

المدونة الكبرى

مالكا عن قوم يدفعون إلى أقوام مالا قراضا فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك قال قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامنا للدين ويكون الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك في المقارض يبتاع عشرين صفقة واحدة بألفين نقدا أو ألف نقدا وألف إلى أجل قلت أرايت أن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عشرين صفقة واحدة بألفين قال يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك وقال عبد الرحمن بن القاسم في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة إلى سنة قال أرى أن تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التي فوق هذه إلا أن مسألتك شراؤه بالنقد قال سحنون إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضا يدفعه في ثمنها قال وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيصير ماله عنها فيأتي إلى رجل فيقول له ادفع إلي مالا قراضا وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضا قال مالك أني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى إلى رجل فقال ادفع إلي مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضا قال مالك لا خير في هذا فان وقع لزم صاحب السلعة رد المال إلى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من وضیعة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن له نصف ما ربح فيها